إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال .

فائدة .

مثل : إقراره بمال : إقراره بنذر صدقة بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال - كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه - فيصح .

ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الحجر .

قال في الفروع : ويتوجه : وبنكاح إن صح .

وقال الأزجي : ينبغي أن لا يقبل كإنشأنه .

قال : ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا لضعف قولهما انتهى .

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله فأما الصبي والمجنون : فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصبح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد .

وهذا المذهب مطلقا نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .

على ما مر في كتاب البيع .

وقال أبو بكر و ابن أبي موسى : لا يصح إقراره المأذون له إلا في الشيء اليسير .

وأطلق في الروضة : صحة إقراره روايتان أصحهما : يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه .

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون .

قال الأزجي : هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان : الصحة وعدمها .

وذكر الآدمي البغدادي أن السفيه والمميز : إن أقر بحد أو قود أو نسب أو طلاق : لزم وإن أقر بمال : أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال وإنما ذلك في السفيه وهو كما قال .

قال في القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب الحجر